

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال ابن تيمية رحمه الله:

الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا، فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالحٌ لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصبٍ بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله تعالى، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] ويقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى: وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين}.



معنى الشاد.

- الشاد هو مفردٌ جمعه مشدي أو مشدية من الشد بمعنى الضبط، والتفتيش، قال: والشادُّ موظفٌ في العصرين الأيوبي والمملوكي، كانت الدولة تعهد إليه بالقيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شاد الحوش، وهو المسئول عن إصلاح حوش القلعة، وتنظيف المسالك وإصلاح المجاري المائية فيها، وشاد الخاص، قال: وهو الذي كان عليه النظر في استخلاص المال، وما يحتاجه السلطان من المصالح الخاصة، وقال: شاد الزردخانة، قال: وهو من أمراء العُشرات، وكان مسئولًا عن آلات الحرب، لأن الزرد هي كما تعلمون، هي الرصاص، أو الفشك، كما يقال أو الفشنك كما يقال، وحتى أذكر أنه لا يزال بعضهم يسميه الزرد، وخاصةً الرصاص الصغير لبعض بنادق الصيد، فيقول الشاد الزردخانة، ويبدو أنها كلمةٌ فارسيةٌ.

- قال: وهو من أمراء العشرات وكان مسئولًا عن آلات الحرب بمختلف أنواعها، وله -يبدو أنه مسئول كبير- النظر على صناع القذائف النفطية، والبارودية، وهو المسئول أمام السلطان مسئوليةً تامةً عن العاملين في مجالات صناعة الأسلحة، إلى آخره، وقال أيضًا في شاد الأوقاف وشاد الزكاة، إلى آخره.

الأسئلة.

السياسة فيها معنى الحكمة والرفق واللطف، فكيف يكتسب المرء هذه الأمور ليطبقها على مختلف تعاملاته الحياتية؟.

- الأخلاقيات تكتسب، بمعنى أن هذا السياسة بمعنى اللطف، أن تكون أنت ذا سياسةٍ مع زملائك، مع أهلك، مع أصدقائك، مع الغرباء، فأحيانًا تكون ذا سياسةٍ أي ذا لباقةٍ ذا لطفٍ ذا إحسانٍ في التصرف.
- لأن هذه من الأخلاق، والعلماء هنا قالوا: الحلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والعلم بالتعلم، وكل الأخلاق بالتخلق، بل ربنا عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11]، فدل على أن الله عزَّ وجلَّ أعطانا إمكانية أن نغير ما بأنفسنا، فممكن إنسانٌ فعلًا يتغير، قد تكون حاد الطبع، ولكنك بالمران تكون هينًا، وبالتعود نفسك أنك إذا ثرت أنك تخرج من مكانك، أو أنك تغير جلستك، حينئذٍ تتعود بألا تكون حادًّا، أو حينما يرتفع صوتك أحيانًا في الكلام والنقاش، تعود نفسك بأنك تكون هادئًا.

فكل هذا من السياسة التي بمعنى اللطف وبمعنى اللباقة وبمعنى الرفق وبمعنى التلطف.

هل هناك من تقاربٍ بين ما يسمى بالشورى والديمقراطية التي تتبناها بعض الدول الإسلامية أو أنه لا تقارب بينها؟.

- الديمقراطية يبدو لي أن لها معنيين، إذا كان ديمقراطية بمعنى وسيلةٍ وليس غايةً، مثل حينما يؤخذ من بعض المسالك الديمقراطية كمثل الانتخابات، أو التصويت، هذه لا إشكال فيها، لأنها أدواتٌ تقبل تفحص ما كان مفيدًا حسنًا يؤخذ به. أما إذا كان المراد بالديمقراطية منهجٌ، بمعنى أن تجعل الديمقراطية مقابل الشرع، أو معارضةً للشرع، هذا لا شك مرفوضٌ عند المسلمين تمامًا، إذا كانت منهجًا يقابل الشرع أو يزيح الشريعة أو يزيح تحكيم الشريعة، هذا لا يقول به مسلم فضلًا عن عالم فضلًا عن إنسانٍ عنده ثقافةٌ وبصرٌ بأمور دينه.

هل يصح إدراج المباحث المتعلقة بالقضاء والجنايات وكذلك أحكام الخراج ضمن موضوع السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية؟.

- السياسة الشرعية تطلق على إطلاقاتٍ، منها بمعنى الدولة وبمعنى الحكومة، وبمعنى أيضًا الأحكام الشرعية التعذيرية التي غير الحدود، فتطلق، وأحكام القاضي، أحيانًا القاضي الذي يجتهد في قضايا غير منصوصةٍ، هذه تدخل في السياسة الشرعية.
- فممكن أن تدرج أحكام الخراج والأموال كما قلنا، فهذا من أنواع السياسات، أو من بعض إطلاقات السياسة.

لو أعطيتونا مثالًا واحدًا عن الحيل الشرعية؟.

- هذا سؤالٌ جيدٌ الحقيقة، لماذا؟ لأن بعض الإخوة يظن أن الحيل الشرعية بمعنى التحايل على الدين، نقول صحيح أن الحيل الشرعية موجودةٌ هذا المصطلح عند المتقدمين، بل الإمام البخاري قال كتاب الحيل، في

صحيح البخاري في أواخر كتابه رحمه الله قال: كتاب الحيل، طبعًا غالبًا يمنع الحيل الشيخ كما ترون، لكن تكلم عن الحيل.

- المراد بالحيل عند العلماء أي إيجاد المخارج الشرعية، والحافظ ابن حجر في فتح الباري حينما تكلم في مقدمة شرحه لكتاب الحيل لصحيح الإمام البخاري، أتى بتلخيصٍ جميلٍ جدًّا لكلام العلماء في الحيل، ولهذا أنصح الرجوع إليه، فهو يعطيكم ملخصًا جميلًا جدًّا للمراد بالحيل.
- فالحيل ليس المراد بها التحايل على الشرع، أو تحليل حرامٍ، هذا لا يقول به عالمٌ، ولا يقول به مسلمٌ فضلًا أن يقول به عالمٌ، المشهور أن الحنفية هم من يقول بالحيل الشرعية، لا يمكن لعالمٍ من العلماء سواءً كان حنفيًّا أو غيره، أنه يريد أن يبطل الشرع، أو يتحايل ليحلل الحرام أو ليحرم الحلال.

إنما الحيل المراد بها المخارج الشرعية، ولهذا توسط الإمام حافظ ابن حجر وتكلم كلامًا جميلًا ارجعوا إليه.

ومن ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ في أيوب عليه السلام ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]، هو كان أقسم أنه يضرب زوجته مائة سوطٍ، فأمره الله أن يأخذ ضغثًا يعني مثل الشمروخ فيه مائة شمروخٍ ويضرب ضربةً واحدةً، هذا مخرجٌ، وحتى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنه جاء إليه بمريضٍ فأمر بأن يؤخذ به ويضرب بهذه الطريقة.

- وقد كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر، قد أهدى إلى النبي تمرًا جنيبًا، يعني جيدًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **أكل تمر خيبر هكذا** » ، الرسول يسأل العامل، قال: لا، إننا نأخذ الصاع من هذا بصاعين، وبالثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تفعل** »، لكن دله على مخرجٍ.

قال له: « **بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع به الدراهم جنيبًا** » ، هذا مخرجٌ شرعيٌّ، وكذلك أيضًا في من حلف بالله ثم قال ما شاء الله، هذا مخرجٌ، وحتى المعاريض في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب** ».

- بل حتى أحيانًا لو جاءك إنسانٌ يريد أن يستدين منك، وأنت لا تريد أن تعطيه، ومن حقك، إما لأنه كثير الاستدانة، أو لأنه معروفٌ عنه إما يماطل أو أنه غير قادرٍ على السداد، فيقول يا فلان أنا أحتاج عشرة آلاف مثلًا، فأنت تقول له، ترفع يدك هكذا، تقول والله يا فلان ما تحت يدي شيءٌ الأيام هذه، وأنت تريد تحت يدك هذه، فهذا معاريض، وهذا مخرجٌ، وهذه الحيلة صحيحةٌ، لكن لو أنك أنت المدين، ثم جاءك طالب الدين، وهو يطلبك عشرة آلاف، وقال أعطني، وأنت عندك وقادرٌ، ثم تقول: ليس تحت يدي شيءٌ، هذا لا يجوز، هذا الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** ».

؟ ذكر بعض المراجع في موضوع السياسة الشرعية؟.

- ✓ هي كثيرةٌ الحقيقة منها الطرق الحكومية في السياسة الشرعية لابن القيم.
- ✓ والكتاب الذي بين أيدينا السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ✓ ومنها أيضًا الخراج لأبي يوسف،
- ✓ وأيضًا الأحكام السلطانية للماوردي،
- ✓ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى،
- ✓ والأموال لأبي عبيد،

- ✓ والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب،
- ✓ في بطون الكتب، يعني الغزالي في الإحياء ذكر أبوابًا من السياسة في كتابه الإحياء وهكذا.

؟ بالنسبة للعلاقات الدولية وما يترتب على ذلك من الاتفاقيات والمعاملات التي يفرضها الآخر على المسلمين، هل يدخل في السياسة الشرعية وكيف ذلك؟

- نعم ما كان مباحًا ولا يخالف الشرع، فهو مباحٌ والمحرم حرامٌ، لأن كما تعرفون: ما لم يخالف الشرع فهو مشروعٌ ومباحٌ، ما دام أنه ليس فيه ما يخالف الشرع، كثيرٌ من الاتفاقات الدولية صحيحةٌ، فما كان غير مخالفٍ للشرع، فلا إشكال فيه.

؟ هل ينطبق على من آثر غيره ليس حبًّا أو قرابةً بل اتقاء شره ما يحصل، إن بقي هو، بحيث تكون فوضى، ومؤامراتٍ قد تضر غيره، فهل يعد خائنًا لله ورسوله؟.

- أيضًا يدخل في هذا، إذا كان تعرفوا العلماء قالوا: إما يؤخذ بالشيء لأنه مصلحته راجحةٌ، أو يؤخذ بالشيء أنه يدرء به مفسدةٌ أكبر، فإذا كان فعلًا إن ذهب كانت المفسدة أكبر، وإن بقي كانت المفسدة أقل، نعم، فيبقى هذا من السياسة الشرعية.
- فإذا كان فعلًا نبقيه اتقاء شره، ولو ذهب لكان ضرره أكبر، واضطرب حال المسلمين، أو حتى تمكن الأعداء أو نحو ذلك، فلا شك أن هذا من السياسة الشرعية، ولهذا في قوله صلى الله عليه وسلم: **« إن الله يعز هذا الدين بالرجل الفاجر »**، فقد يكون فاجرًا ومع هذا له ولايةٌ ويخدم بها الدين، أو يقي بها المسلمين الشر.

؟ هل السياسة الشرعية تفيد الرجال والنساء على حدٍّ سواءٍ؟.

- السياسة الشرعية بابها واسعٌ من حيث أنواع الولايات والمسئوليات، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: **« كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها »** ، فكل هذا بقدر ما كان عند الإنسان من مسئوليةٍ مشروعةٍ، مسئولةٌ شرعيةٌ وسائغةٌ شرعًا، فإنها تدخل في هذا الموضوع.

حديث: **« من مات وليس في عنقه بيعةٌ، مات ميتةً جاهليةً »** ومدى أثره على الوالي والرعية في ظل السياسة الشرعية.

- أيضًا هذا أحسب أنه مهم، ويحتاج ويستحق من يقف عنده، طبعًا **« من مات وليس في عنقه بيعةً »** ، بمعنى أنه يجب أن تكون في عنقه بيعة يعني ما معنى بيعة؟ بمعنى عقد طاعةٍ، بمعنى يكون قلبك منعقدًا على طاعة ولي الأمر، وإن كان أصلها هي من البيع لأن البيع والبيعة كلها أصلها من مد الباع، لكن طبعًا هذا أصلها، ثم صارت بمعنى عقد الطاعة، المراد بالطاعة هو عقد الطاعة.

ليس في عنقه بيعةٌ، يعني ليس في عنقه عقد طاعةٍ، بمعنى ينعقد قلبه على طاعة ولي الأمر، ولا يجوز له أن ينتقض في ذلك.

- إذن الطاعة والالتزام بالطاعة لكل والٍ، كل من له ولايةٌ يجب طاعته، سواءً كان الإمام الأعظم، أو حتى إذا كان المدير العام، أو المسئول، كل ذي ولايةٍ تجب طاعته في حدود ولايته وصلاحياته، فإذن كل مسلمٍ يجب أن يكون في عنقه بيعةٌ لإمام الشرع، أو لمن حقت ولايته.



هل إذا اجتهد العلماء في بعض النوازل السياسية، وخالف آخر من العلماء هل يحق لأحدهم أن يطعن في الآخر؟ وكيف تضبط الاجتهادات السياسية التي لا ينكر فيها العلماء بعضهم على بعضٍ؟

- نعم يدخل لاشك، هذا خلافٌ في الأحكام السياسة الشرعية، كالأحكام الفقهية الأخرى، فهي طبعًا لاشك حينما يكون الخلاف بين المجتهدين وهم أهل الاجتهاد، فالخلاف بينهم سائغٌ، و لا ينبغي أن ينكر بعضهم على بعضٍ، مادام أنهم كلهم مؤهلون، وأهل اجتهادٍ، وأهل اختصاصٍ، فلاشك أنهم قد يختلفون في بعض المواقف، وفي بعض التفسيرات، وفي بعض الآراء أو الرؤى، وهذا الأمر فيه سائغٌ.



ما المقصود بالمعصية التي لا يطاع ولاة الأمور فيها؟ ولا يؤلب عليهم بسببها؟ وهل كل المعاصي تنحا هذا المسار؟ وإذا ظهر من فعل ولي الأمر معصية الكفر، وأمر بها الرعية، بل وقننها، فما موقفنا تجاه ذلك؟

- نعم لاشك لا يجوز الخروج، ولا التأليب، والمعاصي كل ما خالف الشرع، كل ما خالف الشرع فهو معصيةٌ، سواءً من المعاصي الصغار، أو المعاصي الكبار، وتجب طاعته، وعلماؤنا أهل السنة -رحمهم الله- شددوا جدًا على الخروج على الإمام، لما فيه من المفاسد الظاهرة جدًا، حتى قالوا: لو كان كافرًا، والمسلمون غير قادرين على الإنكار، وغير قادرين على الإصلاح، فنعم يصبرون كما جاء في الخبر، حتى يستريح برٌّ ويُستراح من فاجرٍ، وشيخنا الشيخ ابن باز له فتاوى في ذلك، فقال: حتى الكافر إذا كان الخروج عليه يؤدي إلى مفسدةٍ كبرى، تضر بالمسلمين، فإنه ينتظر كما قال حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجرٍ، وأفتى بذلك شيخنا وابن شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله.



بعض الدول التي يحكم فيها بالقوانين، كما هو الحال، هل يجوز لنا كدعوةٍ سلفيةٍ تأسيس حزبٍ، في المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية للمحاولة من تمكين الشريعة أو على الأقل تخفيف الضرر؟

- ذكرنا في الدرس السابق ما أفتى به مشايخنا اللجنة الدائمة، والشيخ عبد الله بن باز -رحمه الله-، وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أفتوا بالجواز إذا كان فعلًا فيه مصلحةٌ راجحةٌ، وفعلًا كما ذكر السائل، أن مقصوده التمكين للشريعة، والتحكيم بالشريعة، وتقليل الأضرار، فإنه يجوز ذلك إن شاء الله.



ما هو الفرق بين ولاة الأمور ورؤساء الجمهوريات؟ هل تنطبق عليهم الأحاديث إلى آخره؟

- هذه أسماء، كونه يسمى خليفةً، أو يسمى ملكًا، أو يسمى رئيسًا، أو يسمى أميرًا، أو يسمى واليًا، هذه أسماءٌ لا تغير في المسمى مادام أنه له ولايةٌ شرعيةٌ، وحصل عليها بالطريق المشروع، فكل من ولي أمر بلدٍ من البلدان فهو ولي أمرٍ، بقطع النظر عن نوع التسمية، سواءً رئيس أو خليفة أو ملك إلى آخره.



ما هو تعريف ولي الأمر في السياسة الشرعية؟ وما هو شروطه؟

- أن كل من تولى أمر البلاد فهو ولي أمرٍ، وذكر العلماء أن الولاية قد تكون إما بالانتخاب، الاختيار، أو بالشورى، أو بولاية العهد، أو بالتغلب، بالقهر، هذه كلها، مادام استقر أو استتب له الأمر، فإنه ولي أمرٍ تجب طاعته.



قال الشيخ -رحمه الله: الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل.

- اختيار الأمثل فالأمثل، هذا ليس من وضع شيخ الإسلام وإنما من وضع المحقق، وهو لاشك تبويب لا بأس به حسنٌ، لكنه لم يضعها الشيخ، إنما الشيخ قال: الفصل الثاني.

- إذا عُرف هذا، يعني ما تقدم الكلام على آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، قال: وليس عليه، وتكلم على الولايات وعن الأصلح إلى آخره.

قال: فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالحٌ إلى آخره.

- بمعنى أن ولي الأمر حقه أن يجتهد في الأصلح، وقد لا يجد إلا من هو، إنما لا شك لا يقال بتعطيل الولاية حتى يجد من هو أصلح، إنما سددوا وقاربوا، ولهذا فيختار الأمثل فالأمثل، في كل منصبٍ بحسبه.

قال: وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام والتحري،

- ولاشك أن هناك أدواتٌ للاجتهاد، ووسائل، قد يكون بنفسه، بمستشاريه، بالتخير، بوضع مواصفاتٍ، بوضع شهاداتٍ، بوضع معايير، هذه كلها لاشك أن أدوات الاختيار هي طبعًا كما هو معلومٌ، وأيضًا تتجدد التعرف على الفضلاء والتعرف على الأكفاء، هذا لاشك أنه يتخذ فيه وسائل كثيرةً، وقد يكون حتى أحيانًا وسائل الاتصال والتواصل قد يكون لها أيضًا تأثير في تحقيق الأفضل.
- فالشيخ يقول: إذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ الولاية بحقها، فقد أدى الأمانة في هذا، وصار في هذا الموضع مادام اجتهد، صار من أئمة العدل المقسطين، الذين يكونون على منابر من نورٍ على يمين الرحمن.

قال: وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره،

- أحيانًا قد تكون هو اجتهد، ولكن تخفى الأمور من غيره، قد يكون أمورًا خارجيةً، أو أمورًا ذاتيةً بنفس المعين، أو قد يكون من الناس، أحيانًا تشوش على الاختيار، لكن هذا لا يضر في حق الحاكم، أو ولي الأمر مادام أنه اجتهد في تخير الأفضل.
- وإن اختل بعض الأمور بسببٍ من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك. ثم قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] بمعنى مادام أنك اتقيت الله ما استطعت فأنت قد خرجت من العهدة، ويقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، بمعنى جهدها وبذل قدر طاقتها.

وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84].

- هذه الآية جميلةٌ، الشيخ استنباطه، استشهاده بها هنا فحواه لطيفٌ؛ لأنها تتكون من شقيْن، الأول: لا تكلف إلا نفسك، طبعًا هو ولي الأمر، هذا خطابٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أيضًا وظيفته التحريض، والتحريص، وبذل ما يستطيع، لاشك أن حرض فيها نوع بذل جهدٍ.
- وأنا أحسب أن في تأمل "وحرض" لعلها تفيد أيضًا معنًى، حينما يبذل المسئول مزيد الجهد، يكون من الجهد أيضًا التدريب، وقد يكون أيضًا التأهيل، وقد يكون التطوير، وقد يكون ابتكار وسائل في مزيد تحسينٍ لمن تحت الولاية، سواء كانوا مجاهدين، سواء كانوا موظفين، سواء كانوا معلمين، سواء كانوا عسكريين، سواء كانوا أطباء، إلى آخره، على حسب نوع المسئولية، فالتحريض قد يكون من معانيه ابتكار الوسائل التي تؤدي إلى مزيدٍ من الكفاءة.

واستدل بقول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105].

- لاشك أن الآية هنا تخاطب الجماعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾.
- لكن أيضًا يمكن نقول للإنسان "يا أيها المؤمن عليك نفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت"، أيضًا كمسئولٍ ابذل جهدك، ولا يضرك من ضل إذا اهتديت.
- أيضًا، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم لها معنيان فيما يبدو، وأظن أشار إلى هذا ابن جرير،

✓ **المعنى الأول:** لا يضركم، بمعنى عليكم أنفسكم فلستم مسئولين إلا عن أنفسكم، عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل، الضالون أنتم لستم مسئولون عنهم إلا في البلاغ والدعوة إلى آخره، لكن كما قال الله في النبي: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: 272]، بمعنى أنت مسئولٌ عن نفسك.

✓ **المعنى الثاني:** ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] بمعنى أنهم لا يستطيعون إضراركم، لا يضركم، يعني لا يقدرون على إضراركم الضالون، كما قال: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: 111]، أيضًا هذا معنى آخر، وأظن أشار إليه ابن جرير في تفسيره، بمعنى لا يستطيعون إلحاق الضرر بكم.

- ثم قال -رحمه الله: فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، حينما قال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» ، فالمطلوب في المأمورات أن نأتي منها بما استطعنا، أما المنهيات فيجب أن نجتنبها بالكلية، «وما نهيتكم فاجتنبوه».

{قال -رحمه الله: لكن إن كان منه عجزٌ، ولا حاجة إليه، أو خيانةٌ، عوقب على ذلك، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصبٍ، فإن الولاية لها ركنان، القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقال صاحب مصر ليوسف -عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير: 19-21].

والقوة في كل ولايةٍ بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب، ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعةٌ، وهي القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن ورمي وركوب وكر وفر، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60].

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمةٌ جحدها»}.

يقول: ولكن إن كان منه عجزٌ.

- المولَّى، الذي من ولاه، أي اختار شخصًا فكان منه عجزٌ، ولا حاجة إليه، أو خيانةٌ، إما عجزٌ أو خيانةٌ، عوقب على ذلك، الذي هو المولِّي، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصبٍ، أو أن يُعرف إذا كان يتكلم بما لم يسم فاعله.

فإن الولاية لها ركنان، القوة والأمانة.

- القوة تتعلق بالخبرة، وبطبيعة الوظيفة، العلم بالوظيفة المعينة، إن كانت عسكريةً، إن كانت سياسيةً، إن كانت دينيةً، إن كانت قضاءً، إن كانت تعليمًا وتربيةً، إن كانت خزانةً على الأموال، إن كانت اقتصاديةً، طبيةً، إلى آخره، هذه قوة.الأمانة تتعلق بالديانة، تتعلق بتربية النفس،

ثم استدل بقول الله -عزَّ وجلَّ- قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]،

- استأجرتَ هنا بمعنى استعملتَ، القوي الأمين، القوي كما قلنا تتعلق بالخبرة، وبالمعرفة بطبيعة الوظيفة ومتطلباتها، والأمين تتعلق بالديانة، وتتعلق الإخلاص والنصح إلى آخره.

قال صاحب مصر ليوسف -عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54]،

- مكينٌ مقابل قويٍّ، مكينٌ متمكنٌ من العمل، ومتمكنٌ من المهمة، ومتمكنٌ من الوظيفة، لأنه حينما شرح له في الرؤية، وقال كذا وكذا، أدرك أنه كان على مستوٍ من الخبرة والفهم في مهمة هذه الوظيفة وهذه الولاية، وأيضًا قال في صفة جبريل، والله كلفه بالتنزيل بالوحي على محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- أنه أيضًا فيه الخصلتان، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ يعني مؤهلٌ، وكما تعلمون الملائكة -عليهم السلام- لهم وظائف، ملك السحاب، وملك الموت، وجبريل -عليه السلام- هو ملك تبليغ الرسالة.
﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾، إذن مكينٌ وأمينٌ.
- كذلك أيضًا العفريت في قصة سليمان، حينما قال: ﴿آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: 39]، فهو أيضًا ذكر الركنين أو الخصلتين المستجمعتين لتمام الولاية، وحسن الوظيفة.
- بينما الشخص الآخر الذي ذكره القرآن ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: 40]، الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: 40]، ولم يبين هل هو إنسيٌّ أو جنيٌّ، لكن بيَّن أن عنده علمًا من الكتاب، بمعنى أنه أتاه بعلمٍ، بخبرةٍ، بتحصيلٍ علميّ، لاحظوا بمعنى علمٍ مكتسبٍ، الله تعالى أخبر عن هذا أن عنده علمًا من الكتاب، بمعنى عنده خبرةٌ، ويستطيع به أن يوظفه ليحضر عرش بلقيس بأقل من أن يرتد إليك طرفك، وأيضًا ذكر أن هذا العلم مكتسبٌ، بخلاف العلم الذي مع الخضر -عليه السلام- في سورة الكهف ﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65]، فهو ليس علمًا مكتسبًا، وإنما علمٌ خاصٌّ من الله -عزَّ وجلَّ-، ولهذا موسى لم يعرفه.

ثم قال: والقوة في كل ولايةٍ بحسبها،

- فالقوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وأيضًا خبرة في الحروب، والمخادعة فيها، وهو أيضًا الآن في الوقت الحاضر لها دروسٌ، ولها كلياتٌ، ولها أقسامٌ علميةٌ تدرس علوم الحروب، والتخصصات، وهذه أيضًا لا تحصَّل إلا بالتدريس وبالدراسة وبالتدريب أيضًا، ولذلك الشيخ يقول: المسئولون عن الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، هذا أيضًا تأهيلٌ شخصيٌّ بدنيٌّ، وإلى خبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعةٌ، وهي القدرة على أنواع القتال، من رميٍ وطعنٍ وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ، كذلك الأدوات المعاصرة الآن، ووسائل الحروب سواءً كانت طائرات أو الدبابات، أو الغواصات، أو حتى ما هو أكثر، أو حتى الإلكترونيات الدقيقة جدًّا جدًّا، الطائرة بدون طيارٍ، مع أنها بدون طيارٍ، لكن الذي يقودها لاشك أنه إنسانٌ في الأرض هو الذي يحسن توجيهها، فالمقصود أنه فعل كل شيءٍ يأتي بالتعلم، وبالتدريب.

ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]،

- لاشك أن في قوله تعالى: ﴿ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ كما قال نكرة في سياق الطلب، أو سياق الأمر، تفيد العموم ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.
- ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ هذه طبعًا الخصوص لأنها هي التي كانت معروفةً في ذلك الوقت.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمةٌ جحدها» رواه مسلم.

- في قوله: «وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»، لماذا الرمي أحسن من الركوب؟
- طبعًا المراد إذا كان لا يمكن الجمع بينها، لكن إذا أمكن الجمع، فلاشك أنها أحسن، لكن أحيانًا قد يكون الإنسان غير قادرٍ، إما أن يكون جسمه، وإما أن يكون كذا، وإما كذا، فإذن أن ترموا أحب، لماذا؟ قال العلماء: لشدة نكاية العدو، لاشك أن الرمي أكثر الذي يأتي من الركوب، الركوب وسيلةٌ، بينما الرمي لا، مباشرٌ في النكاية بالعدو في كل موطنٍ يكون فيه القتال، بينما الخيل لا تكون إلا في مواطن معينةٍ، الركوب يكون في مكانٍ معينٍ، بينما الرمي في أي مكانٍ، سواءً في الجبال في الأودية، في السهول، بينما الخيل يمكن لا تسمى إلا في أماكن محددةٍ لكن في الوقت الحاضر، لاشك أدوات القتال الآن تستعمل في البر، وفي البحر، وفي الجو، إلى آخره.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.